والجمال لان نيته لا يطلع عليها لا نسلك عليها
ولا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والاوقع
عن نفسه وهو من يصح منه نسك الاسلام لكونه
مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن مصفودا
فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف مطيع بنسك
متبرع يبذل له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه
القبول بالاذن له في الحج ويجب سوق الهدي اذا توسم
فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشية
بخلاف الماشية ولو مولية لان لوليها منعها
من المشي فيها لا يلزمها فلا اثر لطاعتها لا بوجود
مطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما لا يتأجر
من يحج عنه فلا يلزمه قبوله لو بعضا نعم لو اراد
الفرع والاصل العاجز والقادر استيجار من يحج
عنه او قال احدهما استأجر وانا ادفع عنك لزمه
الاذن له في الاولى والاستيجار في الثانية وكذلك

من حملة الامام من بيت المال كاهل وظائف
الركب وليس لمطاع اجابة رجوع مطلقا ولا
لمطيع احرم ولا يجبر وارث على قبول متطوع
عن ميت لانه الاستقلال بخلاف المفصوب ولا يحج
عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية و
المعضوب اهلا لها والاذن ولا يصح حج التطوع
عنه تنبيه قال في التحفة لو مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق شيأ او بعده استحق لانه
اتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر
له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال
ويعطى ما يخص عمله من اجرة المثل وقال بعضهم من
المسمى خاتمة الاستيجار فيما ذكر ضربان
استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستأجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا
فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)